

18-كتاب الصلاة من شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل واليه نلجمأ وبه نعتصمن. نحمد الله عز وجل ونشتري عليه الخير كله ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى اصحابه والتابعين لهم بامان - 00:00:00

ان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو داود رحمة الله تعالى في كتابه السنن. قال باب في صلاة القاعد اي ما حكم صلاة القاعد
وما له من الاجر فصلاة القاعد لا تجوز - 00:00:20

ان كان مستطينا الا في النافلة. واما في الفريضة فيجب عليه ان يقوم. قال الله تعالى وقوموا لله قانتين. واما في النافلة يجوز لللسان ان يصلح قاعدا ولكن له من الاجر - 40:00:00

النصف. نعم. هذا اذا كان مستطاعا. واما اذا لم يكن له الاجر كاملا باذن الله نعم. قال حدثنا محمد بن قدامة بن اعين. وهو ثقة. قال حدثنا جبير بن عبد الحميد - 00:01:00

الضب وهو ثقة سبت في عام ثمانية وثمانين ومئة. قال عن منصور بن المعتمر السلمي وهو ثقة جليل سبت توفي عام اثنين وثلاثين ومئة. قال عن هلال يعني ابن يساف الكوفي - 00:01:20

وَثِيقَةً مُشْبُوكَةً. قَالَ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَصْدِعَ أَبْوَيْحَى الْأَعْوَجِ. وَوَثَقَهُ. قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَدَثَ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا - 00:01:40

نصف الصلاة يعني نصف الصلاة له من الاجر. فاتيته فوجده يصلي جالسا. فوضعت ويدتي على راسي وقال ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت حدست قال قلت حدست يا رسول الله انك قلت - 00:02:00

قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا. قال اجل ولكنني لست كاحد منكم فله الاجر كاملا وكما بينت الاحاديث الاخرى انه عليه الصلاة والسلام ما صلى قاعدا الا - 00:02:20

ادما كبروا وجاء بانه صلى قاعدا قبل وفاته انما فعل ذلك قبل وفاته بسنة عليه الصلاة والسلام. وهذا اسناد صحيح وقد خرجه مسلم.
في الصحيح. قال حدثنا مسدد بن مسوهد بن - 00:02:40

مستقبل ابن مستورد الاسد البصري ثقة ثابت توفي عام ثمانية وعشرين. ومئتين. قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وتوفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال عن حسين بن دكوان المعلم وهو نقله بعض الاوهام عن عبدالله ابن - 00:03:00

اثنين وخمسين انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة عن صلاة - 00:03:20

رجل فاعداً فقل صلاته قائمًا أفضل من صلاته قاعداً. وهذا يعني في صلاة النافذة والفرارضة فيجب القيام إلا العاجز. صلاته قائمًا أفضل من صلاته قاعداً. وصلاته قاعدة على النصف من صلاته قائمًا. وصلاته نائماً. يعني مضطجع على النصف من صلاته قاعداً -

وكانه والله اعلم وسع في ذلك لعل ابو عبد الرحمن ينتبه يعني من اجل حث الناس على الصلاة. على التنفل والله اعلم نعم وهذا اسناد جيد. وقد اخرجه البخاري التجمذى وآآ - 00:04:10

اي وغيرهم. قال حدثنا ابن سليمان الانباري وهو ثقة. قال حدثنا ابن الجواحي ابو قاسي وهو موسى قى امام توفي عام سبعة وعشرين ومئة. قال عن ابراهيم بن طهمان المروزى وابراهيم بن طهمان ثقة ولكن - 00:04:30

له بعض الغرائب توفي عام ثمانية وستين ومئة قال عن حسين المعلم قال عن ابن بريدة قال عن عمران ابن حصين رضي الله عنهم
قال كان بي الناصر وهو الناصر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما - 00:04:50
فإن لم تستطع فقاعداً. هذا في الفرضية. فإن لم تستطع فعل جنب. وهذا في الفرضية. نعم. وهذا أسناد جيد كما تقدم وقد
أخرج البخاري. قال ابن حجر رحمة الله استدل به استدل به من - 00:05:10
قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء. إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس. ثم بالايماء ثم اجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على
القلب. لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث. وهذا ما ذهب إليه - 00:05:30
عليكم السلام. قال وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية. وذهب إليه أبو العباس ابن تيمية. وقال بعض الشافعية بالترتيب
المذكور وجعلوا مناط يعني حتى الإمام بالطعوف إذا لم يستطع. يجعلوا مناط الصلاة حصول العقل - 00:05:50
فحديث كان حاضرا العقل لا يسقط عنه التكليف بها. لا يسقط عنه التكليف بها فيأتي بما يستطيع بدليل قوله صلى الله عليه وسلم إذا
أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم. ولعل هذا هو الراجح - 00:06:10
والله أعلم. بما ان عقله معه فيصلني كييفما كان. نعم. قال حدثنا احمد بن يونس البربراني سم البربراني وهو سقة جليل. قال
حدثنا زهير بن معاوية الجعفي. في عام ثلاثة وسبعين ومئة - 00:06:30
بعثوا في عام سبعة وعشرين ومائتين. قال حدثنا هشام بن عروة من الزبير. توفي عام ستة وأربعين ومئة. انعوته ابن الزبير الإمام
اربعة أو تسعين عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت توفيت عام ثمانية وخمسين صلى على عليها أبو هريرة وقيل غير ذلك -
00:06:50
في وفاتها رضي الله عنها وعن أبيها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط حتى دخل
في السن. عليه الصلاة والسلام. فكان يجلس فيقرأ حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون - 00:07:10
تون آية قام فقرأها ثم سجد. وهذا أسناد صحيح وقد خرجه الشيخان. صلاة النافلة يجوز أن تصليها جميعاً جالساً وطبعاً
تصليها قائماً وهو الأفضل ويجوز أن تصلي جالساً شيئاً وشيئاً قائماً كما جاء في هذا الحديث. وممكن ركعة قائم وركعة جالس. وممكن
أنك تكون قائم - 00:07:30
في الأولى ثم تجلس في الثانية وهكذا. قال حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي بتوسيعه عام ثمانية وعشرين ومائتين.
عليكم السلام شكراً قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي وهو - 00:08:00
ومن العشرين ومائتي القعنبة الأول توفي عام واحد وعشرين ومائتين. نعم. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي قال عن
مالك بن أنس وهو ثقة جليلة. قال عن مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهي توفي عام تسعه وسبعين ومئة. قال عن عبد الله -
00:08:20
ابن يزيد وبنضر سالم أبو النضو وهو من صغار التابعين. اعطنا عبد الله بن يزيد. أي احسنت. ما هو ثقة. نعم. امك الله. ثمانية واربعين
ومئة. قال وبالنضر سالم بن أبي أمية - 00:08:40
وهو من صغار التابعين. قال عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الذهبي. وتوفي نحو الرابعة وتسعين وهو ثقة فقيه عالي
جليل عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها زوج النبي صلى الله عليه وسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:00
لما كان يصلி جالساً فيقرأ وهو جالس. فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثالثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد.
ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. قال أبو داود رواه - 00:09:20
والقم بن وقاص الليثي وهو ثقة مشهور عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا أسناد صحيح وتقديم
ان الحديث خرجه الشيخان والاسناد الثاني طريق علامة خرجه مسلم - 00:09:40
قال حدثنا مسدد بن مسرهد في عام ثمانية وعشرين ومائتين. قال حدثنا حماد بن زيد. حدثنا مسدد بن مصعب بن من مستورد الأسد
البصري. قال البخاري مسدد كاسميه. توفي عام ثمانية وعشرين ومائتين. قال حدثنا حماد بن زيد الأزدي - 00:10:00

الجاهظي البصري توفي عام تسعه وسبعين ومئة. قال سمعت بديلة بن ميسرة وايوب ايوب بن ابي تميمة سخطيان البصري. وفي
عام واحد وثلاثين ومئة. يحدثان عن عبدالله بن شقيق العقيلي وهو ثقة - 00:10:20

وقد روى عن ابي ذر وابن عباس وابي هريرة وعائشة وغيرهم. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلّي ليلاً طويلاً قائماً. وليلًا طويلاً قاعداً. فإذا صلّى قائماً ركع قائماً وإذا - 00:10:40

فصلٍ قاعداً ركع قاعداً. نحمده كان قائمًا وانتهي إلى ركوعك. فسوف يركع أنت قيمًا نعم وإذا كان ساجد وإذا كان عفواً عليه الصلاة
والسلام جالساً فيركع وهو جالس يوم وتقديم - 00:11:00

انه اذا بقي ثلاثين او اربعين قام. وهذا احياناً واحياناً. وهذا اسناد صحيح. وقد خرجه مسلم. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبس
الکوفي. توفي عام تسعه وثلاثين ومئتين. ثقة حافظ. قال حدثنا يزيد بن هارون - 00:11:20

الواسطي ثقة سبتوها في عام ستة ومئتين. قال اخبرنا كهمس بن الحسن البصري وهو ثقة. قال عن عبدالله بن شقيق العقيلي قال
سألت عائشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع - 00:11:40

السورة في ركعة قال المفصل وثبت انه كان يقرأ أكثر ايضاً من سورة في القيم في مسلم انه قرأ عليه الصلاة والسلام بالبقرة والنماء
وال عمران. في ركعة. قالت المفصل قال قل - 00:12:00

فكأن يصلّي قاعداً قالت حين حطمه الناس. عليه الصلاة والسلام. وحطمه الناس اي كبر فيهم عليه الصلاة والسلام نعم وهذا تقدم نعم
الحديث صحيح. اخرجه مسلم قال باب كيف الجلوس في التشهد - 00:12:20

التشهد كما تعلمون الصلاة اما لها تشهد واحد وهي ثنائية او صلاة الليل اذا صليت خمس او ثلاث ما الا في الاخيرة. واما لها تشهدان
كالثالثة والرابعة. او اذا صليت لعل الابن طاوق ينتبه اذا - 00:12:40

صليت تسع او احداشر تجلس في ركعة قبل الاخيرة. قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا بشير بن المفضل الرقاشي البصري ثقة
سبت توفي عام ستة وثمانين ومئة. قال عن عاصم ابن كلب الجرمي وهو صدوق. قال - 00:13:00

عن ابيه كلب ابن شهاب كذا وهو ثقة من كبار التابعين. قال عن وائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه قال قلت لانظرن الى صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلّي؟ فقام رسول الله - 00:13:20

صلّى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبّر. فرفع يديه حتى حادتا اذنيه. وفي حديث اخرى الى عليه الصلاة والسلام ثم اخذ بشماله ثم
اخذ شماله بيمينه. طبعاً الاحاديث متواترة وضع - 00:13:40

اليمن على الشمال. واما موضعهما فلا حديث لا تخلو من كلام لكن على الصدق اقوى ما جاء لعل الاستاذ حازم ينتبه فلما اراد ان يركع
رفعهما مثل ذلك. هذا الموطن الثاني قال - 00:14:00

ثم جلس والموطن الثالث رفع من الركوع والرابع اذا قام من التشهد الاول. قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى.
جلس على رجله اليسرى. ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحدان مرفقه - 00:14:20

الايمن على فخذه اليمنى. ويقال فخذه ويقال بلكسو فخذه. نعم. اليمنى قبض سنتين وحلق حلقة. نعم. ورأيته يقول هكذا وحلق
بشر الابهام والوسطى. وأشار السبابة يحييها شيئاً قليلاً. وهذا في الركعة الثانية. جلس على رجله اليسرى. وهذا اسناد جيد -
00:14:40

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنبر. قال عن ما للك بن انس قال عن عبدالرحمن بن القاسم بن ابي بكر القرشي ثم
الترمي. توفي عام ستة وعشرين ومئة. قال بن عبيدة كان افضلها الزمانة او نحو ذلك او ما رأيت قرشياً افضل من - 00:15:10

نعم. قال عن عبدالله بن عبدالله اي بن عمر. قال عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما قال سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى
رجلك اليسرى يعني تجلس عليها - 00:15:30

اسناد صحيح. قال حدثنا ابن معاذ وهو عبيد الله بن معاذ بن عاذ العنبري البصري. ووثيقة جليل. قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي وهو ثقة مشهورة في عام اربعة وتسعين ومئة. قال سمعت يحيى - 00:15:50

اي يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري توفي عام ثلاثة واربعين ومئة. قال سمعت القاسم قال يقول اخبرني عبد الله بن عبد الله انه سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهم يقول من سنة الصلاة ان تضجع - [00:16:10](#)

ويجي لك اليسرى وتنصب اليمنى وتقدم ان هذا صحيح. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي تقدم. توفي عام تسعه وثلاثين ومتين. قال حدثنا جبريل بن عبد الحميد الضبي. توفي عام ثمانية وثمانين. قال عن يحيى وهو - [00:16:30](#)
ابن القيم يحيى ابن سعيد ابن قيس بأسناده مثله. قال ابو داود قال حماد ابن زيد عن يحيى اي الضاء من السنة كما قال جرير
قال حدثنا القعنبي عن ما لك بن انس عن يحيى بن سعيد بن قيس ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فذكر الحديث. قال حدثنا - [00:16:50](#)

هندابن السقي ابو السري التميمي ثقة عابد توفي عام خمسة واربعين ومائتين. كوفي عن وكيع قال عن وكيع بن الجواح هو عاش منبني عامر بن صعصعة ثم من هوازن. وهؤلاء ليقال لهم عتبة منهم. قال عن سفيان ابن - [00:17:10](#)
سعيد بن مشوق الصبغى ثور الرباب امامته في عام واحد وستين ومئة. قال عن الزبير بن عدي وهو ثقة. قال عن بن يزيد النخعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى - [00:17:30](#)
اسود ظهر قدمه. نعم وادم مغسل. قال باب من ذكر التورك في الراب هذا اذا كانت الصلاة لها تشهد واحد او لها تشهدان في التشهد الاول يفرش رجله ويجلس عليها - [00:17:50](#)

قال باب من ذكر التورق في الرابعة صلاة ذات التشهد ان في الثالثة او الرابعة قال حدثنا احمد ابن محمد ابن حنبل ابن اسد الشيباني الوجعي الامام المعروف - [00:18:10](#)

شوف يا عم واحد واجبعين ومائتين. قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني. ثقة مشهور توفي عام اثنين وعشرين توفي عام اتناش ومائتين. قال اخبرنا عبد الحميد يعني بن جعفر وهو صدوق حاء وحدثنا مسدد. قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان. قال - [00:18:30](#)

حدثنا عبد الحميد عن ابن جعفر قال عن محمد بن عمرو محمد بن بن عمرو بن حلحلة هذا بن هاشم محمد ابن عممه ابن علقة ما يروي عن ابي حميد الساعدي. محمد ابن عمرو ابن عطا ابن عياش - [00:18:50](#)
ايه عندنا واحد محمد ابن عمرو ابن علقة ابن وقاص الليثي هذا متاخر ما يروي عن ابي حميد وهذا سيق احمد بن عمرو قال اي نعم قال عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه وبنو ساعدة من الانصار قال سمعته في عشر - [00:19:10](#)
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال و قال احمد قال اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد السعودية في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. منهم ابو قتادة الانصاري الحارث ابن رباعي. قال ابو حميدة نعلمكم - [00:19:30](#)

بصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض ذكر الحديث. قال ويفتح اصابع رجليه. اذا سجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويسمى رجله اليسرى فيقعد عليها. ثم يصنع في الاخوه مثل ذلك في - [00:19:50](#)

الاول ذكر الحديث قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على اشهه اليسر وهذا اسناد حسن قوي. زاد احمد قالوا صدق هكذا كان يصلی ولم يذكر في حديثهما الجلوس في - [00:20:10](#)

ثنتين كيف جلس؟ قال حدثنا عيسى ابن ابراهيم المصري ووثقه. قال حدثنا ابن وهب عبدالله. توفي عام سبعة تسعين ومئة ثقة حافظ عن الليث ابن سعد توفي عام خمسة وسبعين ومئة. قال عن يزيد ابن محمد القرشي فيه جهالة - [00:20:30](#)

يوسق يعني في جهالة. وسق فيه جهالة. قال ابن حجر. مم. ليس يعني بالمشهور تماما والله اعلم. قال ويزيد ابن ابي حبيب المصري فقيه توفي عام ثمانية وعشرين ومئة. قال عن محمد بن عمرو بن حلحلة هذا ابن حلحلة. وهو سقا قال عن - [00:20:50](#)
محمد بن عمرو بن عطا انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث. ولم يذكر ابا قتادة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته - [00:21:10](#)

وهذا اسناد صحيح. ولا حدثنا قتيبة بن سعيد بن جمبل بن طريف ابو رجى الثقفى. ثقة سبت في عام اربعين ومائتين. قال حدثنا عبد الله بن لهيع الحضرمي المصري وهو وهو صدوق ولكن فيه ضعف. شوف في عام او - 00:21:30

وبسبعين ومتة وفي تفصيل في حديثه قد ذكر التفصيل فيما سبق وحتى روایة يعني روایة من روی عنه قبل الاحتراق كتبه اي من كتبه هذه لا يحتاج بها ايضا ولكن هي اقوى حديثة. عن يزيد ابن ابي حبيب عن محمد ابن عمرو ابن - 00:21:50

عن محمد بن عمرو العامری قال كنت في مجلس بهذا الحديث قال فيه فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه يسرا ونصب اليمنى فإذا كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة - 00:22:10

وهذا الاسناد لا بأس به تقدم ما يشهد له. قال حدثنا علي ابن الحسين من ابراهيم وهو ثقة قلق حدثنا ابو بدو شجاع بن الوليد قال حدثنا زهير ابو خيثمة صهيب معاوية الجعفي قال حدثنا - 00:22:30

وهو ثقة قال حدثنا الحسن بل من وهو ثقة ابو بدو شجاع بن الوليد قال حدثنا الحسن بن الحو وهو ثقة قال حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك اعطانا عيسى بن عبدالله بن مالك بن مالك الداف. مم. قد روی عنه هنا الحسن ابن الحب - 00:22:50

قال عن عباس او عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر فيه فقال فسجد على كفيه وركبتيه وصدر قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الاخرى. ثم كبر - 00:23:10

وسجد ثم كبر فقام ولم يتوضأ ثم عاد فركع الركعة الاخرى فكبر كذلك ثم جلس بعد ركعتين. ثم جلس بعد دواكتين حتى اذا اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم رکع الركعتين الاخريين ثم سلما - 00:23:30

لما سلم سلم عن يمينه وعن شماليه قال ابو داود لم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التفوق ورفع اذا قام من سنتين فهذا الخبر فيه نظر. قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الملك بن عمرو العقدي البصري. وفي عام ثمانين ومائتين اربعة توقي عمر - 00:23:50

تابع ومئتين. قال اخبرني فليح بن سليمان الخزاعي وقيل الاسلامي. وخزان اسلم ابن عم. قال اخبرني عباس بن سهل وهو فقال اجتمع ابو حميد وابو اسید وسهل ابن سعد و Mohammad ibn مسلم الانصاريون. رضي الله عنهم فذكر هذا الحديث ولم يذكر او رفع - 00:24:10

قام من سنتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فافتترش رجله اليسرى واقبل بصدى اليمنى على قبنته وهذا اسناد لا بأس به - 00:24:30